كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

مقاصد الشريعة الجزئية في قطع يد السارق
دراسة تأصيلية تطبيقية على نازلة استعمال البنج

Partial Objectives Of Sharia In Cutting Off The Hand Of A Thief
An Original Applied Study On The Issue Of Using Anesthesia

الدكتـــور

نايف بن مرزوق بن سرحان الرويس

دكتوراة من قسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

مقاصد الشريعة الجزئية في قطع يد السارق
دراسة تأصيلية تطبيقية على نازلة استعمال البنج

Partial Objectives Of Sharia In Cutting Off The Hand Of A Thief
An Original Applied Study On The Issue Of Using Anesthesia

الدكتـــور

نايف بن مرزوق بن سرحان الرويس

دكتوراة من قسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

مقاصد الشريعة الجزئية في قطع يد السارق
دراسة تأصيلية تطبيقية على نازلة استعمال البنج

نايف بن مرزوق بن سرحان الرويس
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: nayef02@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إيضاح المقاصد الجزئية في قطع يد السارق، وما يتعلق بهذا الحكم من نوازل مستجدة ومسائل معاصرة.

وقد تضمن البحث في طياته مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ففي المقدمة تمهيد للموضوع، وفي المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات العنوان، وفي الثاني: مقاصد الشرعية الجزئية في عقوبة قطع يد السارق، وفي الثالث: استعمال البنج في قطع يد السارق، وفي الخاتمة ذكر أبرز التوصيات.

ومن أبرز أهداف في هذا البحث:

١ – معرفة غايات وحِكم الحدود الشرعية، وبيانها لدى القضاة والفقهاء والأطباء وعموم الناس.

٢ – ربط المقاصد الشرعية بالنوازل الفقهية؛ لتحقيق التوازن في الأحكام، والقدرة على معرفة تنزيلها على الوقائع المستجدة.

٣ – الرد على شبه المفترين، الذين يلمزون الشريعة بالجمود والقصور وعدم وفائها بمتطلبات العصر وحاجات الناس.

ومن أهم توصيات البحث:

١ – دعوة لوضع مؤسسات تشريعية ورقابية مشتركة بين أهل العلم والأطباء، ووضع

ضوابط لمنع المتلاعبين والدخلاء من الإساءة لمهنة الطب.

٢- الحث على ترجمة بعض المصطلحات الطبية التي يحتاجها العلماء في دراستهم.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، الشريعة، الجزئية، قطع يد السارق.

Partial Objectives Of Sharia In Cutting Off The Hand Of A Thief An Original Applied Study On The Issue Of Using Anesthesia

Nayef bin Marzouq bin Sarhan Alruwais
Department of Principles of Islamic Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Mecca, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: nayef02@gmail.com

Abstract:

The research aims to clarify the partial purposes behind cutting off the hand of a thief, and the emerging calamities related to this ruling

The research included an introduction, three sections, and a conclusion. In the introduction is an introduction to the topic, in the first section: introducing the most important items of the title, in the second: the objectives of partial legality in the punishment of cutting off the hand of a thief, and in the third: using anesthesia to cut off the hand of a thief, and in the conclusion. Mention the most important recommendations

The most important objectives of this research are

1- Knowing the purposes and rules of legal limits, and explaining them to judges, jurists, doctors, and the general public

2- Linking Sharia objectives to jurisprudential issues; To achieve balance in judgments, and the ability to know and apply them to emerging facts

3- Responding to the quasi-slanderers, who accuse Sharia of stagnation, shortcomings, and failure to meet the requirements of the times and the needs of the people

Among the most important recommendations of the research: a call to establish joint legislative and oversight institutions between scholars and doctors, and to establish controls to prevent

manipulators and outsiders from abusing the medical profession.

Keywords: Objectives, Sharia, Partial, Cutting Off The Hand Of A Thief.

المقدمة

الحمد لله الذي أتم لنا الدين، وجعله صالحاً إلى قيام الساعة، وأرسل رسوله مبينا وموضحا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وأتباعه السالكين صراطه المستقيم.

أما بعد: فإن أشرف العلوم علوم الشريعة؛ إذ هي سبيل الوصول إلى مرضاة علام الغيوب، فكانت العناية بها مقصد العلماء ومطلب الصلحاء وقد امتن الله على هذه الأمة بكمال الدين وتمام النعمة، وبقاء هذه الشريعة الخاتمة حجة على العباد إلى يوم الدين، ومن هنا علم أنه لا تحدث للناس حادثة ولا تنزل بهم نازلة إلا وفي كتاب الله وسنة رسول الله حكمها، وبيان وجه الحق فيها، وكان لزاما على أهل العلم بذل الجهد واستفراغ الوسع لاستنباط هذه الأحكام، والقيام بهذا الواجب العظيم إذ التفريط به يفضي بالضرورة إلى ترك ما حقّه الفعل ويؤول بالأمر إلى اضطراب في الأقوال واستطالة المبطلين والمفترين على الشريعة ورميها بالنقص، ومن هنا أردت أن أُبين المقاصد الشرعية في عقوبة قطع يد السارق وتطبيق ذلك على نازلة تنازع فيها العلماء وهي استعمال البنج في قطع يد السارق، فسأل الله الإعانة والتوفيق.

أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

١. معرفة غايات وحِكم الحدود الشرعية، وبيانها لدى القضاة والفقهاء والأطباء وعموم الناس.

٢. ربط المقاصد الشرعية بالنوازل الفقهية؛ لتحقيق التوازن في الأحكام، والقدرة على معرفة تنزيلها على الوقائع المستجدة.

٣. الرد على شبه المفترين، الذين يلمزون الشريعة بالجمود والقصور وعدم وفائها بمتطلبات العصر وحاجات الناس ويتبين بهذا الرد أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

٤. أن هذا البحث مرتبط بعلم الطب والعلم الشرعي وهذا يوضح ارتباط الشريعة واتصالها الوثيق بالعلوم التجريبية والدنيوية التي يحتاجها الناس.

أسباب الاختيار:

تظهر أسباب اختياري لهذا الموضوع في النقاط الآتية:

١. تطلع الباحث لمعرفة المقاصد الشرعية للأحكام الفقهية الجزئية وخاصة في مسألة قطع يد السارق.

٢. اهتمام الباحث بالمجال الطبي، مما شجعني على اختيار مثل هذا الموضوع.

٣. الرغبة في اكتساب الدربة ومعرفة طرائق العلماء في التعامل مع النوازل وتكييفها الفقهي، وربطها بالمقاصد الشرعية

الدراسات السابقة:

وجدت عدة دراسات، وهي على أقسام:

القسم الأول: كتب خاصة بهذه النازلة أو معها غيرها، ومن هذه الأبحاث:

النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية للباحث: سعد الجلعود بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء١٤٢٥هـ.

نوازل السرقة وأحكامها الفقهية للباحث: فهد المرشدي رسالة دكتوراه بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء وكانت عام ١٤٢٦هـ.

ج- كبحث: حكم التخدير في حال استيفاء الحد، للدكتورة: هيلة اليابس بحث محكم منشور في مجلة العدل العدد ٥٥ عام ١٤٣٣هـ.

القسم الثاني: دراسات تناولت أحكام السرقة على ما قرره الفقهاء المتقدمون في مصنفاتهم دون الحديث على المسائل النازلة والمستجدة، منها:

حد السرقة في الإسلام للباحث إبراهيم بن علي بن داود ماجستير مقدم لكلية

الشريعة لعام ١٣٩٨هـ

السرقة وأحكامها في الفقه الإسلامي للباحث: سليمان الربعي بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء لعام ١٤٠٤هـ.

القسم الثالث: أبحاث عامة في مقاصد العقوبات والحدود.

مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية، بحث منشور من الجمعية العلمية القضائية السعودية، عام١٤٣٩هـ للدكتور: زيد الزيد.

تطبيق الحدود الشرعية بين مقاصد الشريعة وأهواء النفوس، للدكتور: العيد صبحي، بحث منشور بمجلة الفرقان الكويتية عام ١٤٣٥هـ

وغيرها من البحوث والدراسات، لكني لم أجد-حسب علمي واطلاعي وبحثي- على من أفرد الكلام على مقاصد عقوبة قطع يد السارق، أو تكلم عن أثر المقاصد الشرعية وتناولها من الجانب الفقهي على هذه النازلة.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات العنوان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الجزئية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف القطع لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: تعريف السارق لغة واصطلاحا.

المطلب الخامس: تعريف البنج لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مقاصد الشرعية الجزئية في عقوبة قطع يد السارق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد اجتماعية.

المطلب الثاني: مقاصد شخصية.

المبحث الثالث: استعمال البنج في قطع يد السارق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البحث الفقهي في اختلاف العلماء في استعمال البنج في قطع يد السارق.

المطلب الثاني: أثر المقاصد الشرعية الجزئية في استعمال البنج في قطع يد السارق.

الخاتمة والتوصيات

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج الآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك

التخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٦) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

رابع عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

خامس عشر: أتبع الرسالة بفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول
التعريف بأهم مفردات العنوان

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا:

مقاصد الشريعة مركب إضافي، يتكون من كلمة (مقاصد) وكلمة (الشريعة)، ولذا نحتاج في تعريف (مقاصد الشريعة) إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبارها مركبا إضافيا

١ - المقاصدُ لغة: جمع مَقْصِدٍ، والمقْصَدُ: مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قَصَدَ يقْصِد قصْداً وَمقْصَداً[(١)].

فالقصْدُ والمقْصَدُ بمعنى واحد.

وقد ذكر علماء اللغة أن القصْد يأتي في اللغة لمعان[(٢)]، ومن أهمها:

المعنى الأول: الأمُّ، وإتيان الشيء، تقول: قصده، وقصد إليه إذا أمَّه.

المعنى الثاني: استقامة الطرق.

ومنه قوله: «وعلى قصد السبيل ومنها جائر».

---

(١) المصدر الميمي: هو المصدر المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة، يدل على الحدث مجرداً من الزمن ويصاغ من الفعل الثلاثي على زنة (مَفْعل) بفتح الميم والعين وسكون الفاء؛ نحو منْصَر، ومَضْرَب. ما لم يكن مثالاً صحيح اللام تحذف فاؤه في المضارع مثل وعد، فإنه يكون على زنة (مَفْعِل) بكسر العين. [ينظر: وشرح الأشموني (٢/ ٢٨٧)، مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٣٨)].

(٢) ينظر: كتاب العين (٥/ ٥٤)، وتهذيب اللغة (٨/ ٣٥٨) وما بعدها، والصحاح (٢/ ٥٢٤) وما بعدها، مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، وأساس البلاغة (٢/ ٢٥٥)، ولسان العرب (٣/ ٣٥٣) وما بعدها، وتاج العروس (٩/ ٣٥) وما بعدها، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٣٧).

المعنى الثالث: العدل، والتوسط وعدم الإفراط.

جاء بمعنى العدل في قول الشاعر[١]:

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى قضيته أن لا يجورَ ويقْصِدُ

وجاء بمعنى التوسط وعدم الإفراط في نصوص كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [سورة لقمان:١٩].

ولعل أقرب المعاني لما نحن فيه هو المعنى الأول، وإن كانت جميع المعاني تدخل في مقاصد الشريعة ولو كان بحمل على المجاز.

٢- الشريعة في اللغة: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة[٢].

الاعتبار الثاني: باعتبارها علما على مقاصد الشريعة.

لم يُعرِّف المتقدمون المقاصد الشريعة بطريقة الحدود المنطقية، وإنما جاءت عباراتهم أشبه بالشرح أو التقسيم والحصر أو في ضمن تعريف المصلحة[٣]، وحينئذ يبقى البحث على تعريفه عند المتأخرين، ومن أشهر تلك التعاريف:

١- تعريف ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ): "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٤].

٢- علال الفاسي (ت١٣٩٤هـ): "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: الصحاح (٣/ ١٢٣٦)، واللسان (٨/ ١٧٤)وما بعدها، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٠، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/)١٦٢، وتفسير القرطبي(١٦/ ١٦٣).

(٣) ينظر: المستصفى (١/ ٤١٧)، شفاء الغليل(ص١٥٩)، الموافقات (١/ ٥٦).

(٤) مقاصد الشريعة (ص٥١).

التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[١].

٣- الباحسين (ت١٤٤٣هـ): "غايات الشارع من أحكامه"[٢].

وبينهم تعريفات للمعاصرين أعرضت عنها لمشابهتها[٣]، وقد اتفقت التعاريف على جملة من الأهداف، وهي:

أ- أنَّ للأحكام الشرعية حِكم ومقاصد وغايات.

ب- أنَّ هذه المقاصد والغايات قد تكون شاملة لجميع الأحكام وقد تكون خاصة ببعض الأحكام وهو ما يسمى بالمقاصد الجزئية.

---

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها (ص٣).

(٢) إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد (ص٢٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني:
التعريف بالمقاصد الجزئية لغة واصطلاحًا:

لا شك أنَّ الكلام عن طبيعة المصطلح أمر مهم في ضبط الحقائق، ولما كان البحث عن مسألة جزئية؛ كان من المناسب الحديث عن تعريف المقاصد الجزئية، ولا حاجة هنا لتعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً؛ فهذا سبق عرضه في المطلب الأول.

فالجزئية لغةً مفرد جُزْء: وهو ما يتركب منه شيء، وأيضاً هو بعض الشيء والجزئيُ منسوب إليه وخلافه الكليُّ[١].

وأما اصطلاحاً: فالمقاصد الجزئية، مركب من كلمتين، فتُعرف بالاعتبار التركيبي، والحقيقة أن هذه المصطلح لم يظهر بهذا التعبير عند المتقدمين؛ لكنهم يعبرون عنه بمصطلحات أخرى[٢]، ولعلَّ أول من فتح باب التعريفات في المقاصد الجزئية- دون النص على هذا المصطلح - هو الأستاذ علال الفاسي حين قال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٣]، فنبه بقوله: "عند كل حكم من أحكامها" على المقاصد الجزئية، ثم جاء بعده تعريف الطاهر ابن عاشور- وإن لم ينص عليها- قائلاً: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... ويدخل في ذلك كلُّ حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة المنزل والعائلة في عقدة النكاح..."[٤]، فقوله: "ويدخل في ذلك كلُّ حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات..." تنبيه على

---

(١) ينظر: تاج العروس، مادة (جزأ)، (١/ ١٧١).

(٢) مثل: المعنى والغرض والحكمة والمصلحة وغيرها. ينظر: المقاصد الجزئية (ص٥٩).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص٧).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص١٤٢).

المقاصد الجزئية ثم أردف ذلك بأمثلة عليها.

ثم تتابع العلماء والباحثون على تعريف هذا النوع من المقاصد، ومن تلك التعاريف:

- "هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب"[١].

- "هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها... أو دليل خاص فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصداً شرعياً جزئياً"[٢].

وغيرها من التعاريف.

فتبين من مجموع هذه التعاريف أنَّ المقاصد الجزئية هي: المقاصد المتعلقة بكل حكم شرع من الأحكام الشرعية أو بمسألة معينة، ومن أمثلته:

المقصد الجزئي للسواك هو كونه مطهرة للفم مرضاة للرب، والمقصد الجزئي لزكاة الفطر هو كونها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.

---

(١) نظرية المقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي (ص٢٠).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص٤١٥).

المطلب الثالث:
تعريف القطع لغة واصطلاحا:

القطع لغة: مصدر قَطَعَ ومادتها كما يقول ابن فارس(ت٣٩٥هـ): "القاف والطاء والعين أصلٌ صحيحٌ واحد، يدل على صَرْمٍ وإبانة شيءٍ من شيء"[١].

والقطع في اللغة له استعمالات كثيرة منها[٢].

- قولهم: قطع زيد لسان عمرو: إذا أسكته بعطائه وإحسانه إليه.
- وقولهم: انقطع لسانه: إذا ذهبت سلاطته.
- وقولهم: قطع زيد عمرا بالحجة: إذا بكّته.
- وقولهم - على سبيل المثال -: كلام قاطع: أي نافذ.

وقد يكون في الأمور المحسوسة كقطع الحبل ويكون في الأمور المعقولة كقطيعة الرحم[٣].

القطع اصطلاحا: يختلف تعريف القطع الاصطلاحي باختلاف الفنون، لكن من حيث التعريف العام لم أقف على تعريف لذلك، ولعل المعنى الاصطلاحي في هذا البحث لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ إن المقصود ها هنا هو إبانة اليد من الجسم.

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ١٠١).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٩٥-١٩٦) والمحكم في اللغة لابن سيده (١/ ٨٨-٩١) والصحاح للجوهري (٣/ ١٢٦٨) ولسان العرب (٨/ ٢٧٩) والقاموس المحيط للفيروزابادي (٣/ ٧٣).

(٣) ينظر: المفردات للراغب (٦١٥-٦١٦).

المطلب الرابع:
تعريف السارق لغة واصطلاحا:

السارق لغة: اسم فاعل من سَرَقَ، وأصل مادتها وهي: "السين والراء والقاف أصل يدلُّ على أَخْذ شيء في خفاء وسِتر"[١] .

ومنه قيل للأبح: سرق صوته فهو مسروق؛ لاختفاء حصل فيه[٢].

اصطلاحا: لا يخرج تعريف السرقة الاصطلاحي عن التعريف اللغوي؛ إذ هو بمعنى أخذ الشيء على وجه الخفاء، وإنما اختلفت عبارات الفقهاء في السرقة تبعا لاختلافهم في شروط حد السرقة[٣].

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٥٤).

(٢) ينظر: تاج العروس مادة: سرق (٢٥/ ٤٤٢) المعجم الوسيط (٤٢٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١١ / ٣٤٣)، بدائع الصنائع (٩/ ٢٧٥)، شرح حدود ابن عرفة (ص:٥٠٤)، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٥)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي (٦ / ٢)، المغني (١٢/ ٤١٧)، المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف (٢٦/ ٤٦٨) ولم اذكر تعاريفهم؛ إذ هناك بحث بعنوان: شروط ثبوت حد السرقة لزميلي عبد الرحمن الطويل.

المطلب الخامس:
تعريف البنج لغة واصطلاحا:

البَـنْجُ في اللغـة: ضرب مـن النبـات، لـه خاصـية تـسكن الألم، وتخـدره، قـال الفيومي[١]: «الْبَنْجُ مِثَالُ فَلْسٍ: نَبْتٌ لَهُ حَبٌّ يخْلِطُ بِالْعَقْلِ وَيُورِثُ الخُبالَ، وَرُبَّمَا أَسْكَرَ إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ ذَوْبِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ يُورِثُ السُّبَاتَ».

وقال الفيروز آبادي: «البِنج، بالكسر: الأصل، وبالفتح: .. نبت مُسْبِت معروف، .. مخْبِطٌ للعقل، مجُنِّنٌ، مسكِّن لأوجاع الأورام والبثور ووجع الأذن.. وبنَّجه تبنيجًا: أطعمه إياه»[٢].

والظاهر أنه معرّب؛ كما جاء في كتاب العين مادة (بنج): «البنج من الأدوية، معرَّب»[٣]، وأن الباء والنون والجيم ليست أصلا عندهم، قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «الباء والنون والجيم: كلمة واحدة ليست عندي أصلا، وما أدري كيف هي في قياس اللغة، لكنها قد ذُكِرت، قالوا: البِنج الأصل، يقال: رجع إلى بِنجه».

البنج اصطلاحا:

وبعد البحث لم أجد من عرف البنج في الاصطلاح سواء في كتب العلماء المتقدمين أو المتأخرين حتى في المجال الطبي[٤] ، وإنما وردت عدة عبارات في

---

(١) المصباح المنير مادة: بنج (٦١).

(٢) القاموس المحيط مادة: بنج (١٨١).

(٣) العين (٦/ ١٥٣).

(٤) ولقد تواصلت مع أحد الأطباء وذكر لي أن البنج لا يستعمل كمصطلح طبي وإنما المستعمل عندهم وهو المخدر.

كتب الفقه تشير إلى أن البنج مخدر[١]، وكذلك البنج في الطب الحديث يراد به التخدير [٢]، وقد عرفوا التخدير في الاصطلاح الطبي بأنه: «علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تحدث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي»[٣].

فالمراد بـ"الوسائط" المواد المخدرة التي يتم بواسطتها تخدير المريض سواء كانت طيارة، أو سائلة، أو جامدة.

والمراد بعبارة: "زوال حس جزئي أو تام" الإشارة إلى أنواع التخدير.

والمراد بعبارة "بقصد إجراء تدخل جراحي" بيان سبب التخدير وموجبه، وهو العمل الجراحي الذي يتطلب سكون المريض وعدم حركته، حتى يتسنى للطبيب الجراح أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب دون حدوث أي مقاومة من الشخص المريض[٤].

ويستخدم لفظ المخدرات في العلوم الطبية ليدل على مادة الأفيون ومشتقاتها؛

---

(١) قال الشافعي: "من شرب بنجًا .." (١١/ ٣٨٢) وقال السرخسي في المبسوط: "البنج لا بأس أن يتداوى به الإنسان، فإذا كان يذهب عقله منه فلا ينبغي أن يفعل ذلك" (٢٤/ ٩) ،وقال ابن قدامة في المغني: "فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالماً به متلاعباً فحكمه حكم السكران في طلاقه" (٧/ ٣٧٨) وقال النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين: "ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج.." (٣/ ٤٨٣).

(٢) انظر: معجم المصطلحات الطبية (١/ ٦٠) التداوي بالمحرمات (٤٢).

(٣) التخدير الموضعي في جراحة الفم والأسنان لشفيق الأيوبي(٧)، نقلا عن أحكام الجراحية الطبية (٢٤٨).

(٤) ينظر: أحكام الجراحية الطبية (٢٤٨) ومجلة الصحة (عدد ٢٤، ص ٤٢).

مثل: الهروين، والمورفين، والكودايين[١].

وهذه المخدرات كما سبق تستخرج في الغالب من النباتات، ثم صار لها معالجة كيميائية لتحسين صفاتها من ناحية قوة العقار، وتقليل زمن التخدير، وتخلص الجسم منه بسرعة، وبعض المخدرات عقاقير كيماوية صرفة، لها قوة تبلغ ألف ضعف قوة الأفيون الخام[٢].

---

(١) ينظر: التداوي بالمحرمات (٣٧) ويقسم الأطباء والصيادلة المخدرات إلى أقسام، تختلف من مرجع إلى مرجع في التفاصيل، ومن هذه التقسيمات ما يلي:

١- مجموعة الأفيون ومشتقاته: وهي الوحيدة التي يطلق عليها لفظ مخدرات.

٢- مثبطات الجهاز العصبي: وتشمل الكحول، والباربيتورات، والبيزودايزبين..

٣- منبهات الجهاز العصبي: وتشمل الكوكايين، والقات، والامفيتامين، والفنتلين..

٤- التبغ وما يحويه من مادة النيكوتين.

٥- المهلوسات: ويمثلها عقار L.S.D المستخرج من فطر الأرجوت، ومادة الميسكالين والزايلوسايبين، ونبات الشيكران وجوزة الطيب والحشيش، وبعض التقسيمات تجعل الحشيش في قائمة مستقلة.

٦- الغازات والمواد المستنشقة، مثل غاز أو أوكسيد النتروز، والغراء.. انظر: المصدر السابق (٤٠- ٤١).

(٢) ينظر: التداوي بالمحرمات (٣٩- ٤١)؛ مقابلة مع الدكتور إيهاب فتحي رئيس قسم التخدير بمشفى الملك فهد بالأحساء، ولمعرفة أنواع التخدير وكيفية إجراءه. [انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص ٢٧٠ وموقع: أول موقع عربي موجه للمرضى في اختصاص الجراحة العامة

(http://www.doctor-firas.com)].

المبحث الثاني
المقاصد الشرعية الجزئية في عقوبة قطع يد السارق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد اجتماعية:

عقوبة قطع يد السارق من العقوبات العظيمة التي تتأثر منها المجتمعات، ويختلُّ منها الأمن؛ ولذا جاءت الشريعة بهذه العقوبة لمقاصد عظيمة، وتتمثل في الجوانب الآتية:

الجانب الأول: إذا عَرَف الناس بأن الحاكم أو من يقوم مقامه أقام حدَّ السرقة، جعل في نفوسهم الطمأنينة وراحة البال، فحفظ هذا الحدُّ نظام المجتمع، واستقرار الحياة، قال أبو زهرة(ت١٣٩٤هـ): «ليست الجريمة في السرقة هي ضياع عشرة دراهم...ليست الجريمة هي انتهاب هذه المقادير، أو أكثر منها، في حدود مقاييسها، إنما الجريمة الآثمة هي إزعاج الآمنين وتهديد المطمئنين، إنَّ روّع بيتا بسرقة، فكم من السكان أفزع، وكم من الجيران أزعج، وكم من الناس يعيشون في بلبال مستمر، ويتكلفون من المال في تحصين مساكنهم...»[1].

الجانب الثاني: إنَّ إقامة هذا الحدُّ من جملة أوامر الله التي يجب امتثالها، ورتب عليها سعادة الإنسان في معاشه ومعاده، ودفع بها المجتمع من العقوبات الشاملة، التي جرت بها سنن الله - سبحانه وتعالى- في المعطلين لشرعه والمخالفين لأمره، فلإن كان إقامة حدُّ السرقة على الضعيف دون الشريف، أخبرت الشريعة بهلاك قومه وحذرتنا بعدم الاقتداء بهم فكيف بمن لا يقيم الحدَّ أبدا؟!، قال رضي الله عنه: «قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ

---

(١) الجريمة (ص٤٧).

سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١].

الجانب الثالث: عقوبة قطع يد السارق تزجر وتردع كثيرا من أبناء المجتمع؛ إذ أنَّ من أعظم مقاصدها منع سريان السرقات؛ بتنبهها عقول القادم عليها بالتأمل والتفكير، قال ابن القيم(ت٧٥١هـ): «فَكَانَ مِنْ بَعْضِ حِكْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَرَحْمَتِهِ أَنْ شَرَعَ الْعُقُوبَاتِ فِي الْجِنَايَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فِي الرُّءُوسِ وَالْأَبْدَانِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، كَالْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَالْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ؛ فَأَحْكَمَ سُبْحَانَهُ وُجُوهَ الزَّجْرِ الرَّادِعَةَ عَنْ هَذِهِ الْجِنَايَاتِ غَايَةَ الْإِحْكَامِ، وَشَرَعَهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَصْلَحَةِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، مَعَ عَدَمِ الْمُجَاوَزَةِ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الْجَانِي مِنْ الرَّدْعِ؛ فَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْكَذِبِ قَطْعَ اللِّسَانِ وَلَا الْقَتْلَ، وَلَا فِي الزِّنَا الْخِصَاءَ، وَلَا فِي السَّرِقَةِ إعْدَامَ النَّفْسِ.

وَإِنَّمَا شَرَعَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مُوجِبُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ وَعَدْلِهِ لِتَزُولَ النَّوَائِبُ، وَتَنْقَطِعَ الْأَطْمَاعُ عَنْ التَّظَالُمِ وَالْعُدْوَانِ، وَيَقْتَنِعَ كُلُّ إنْسَانٍ بِمَا آتَاهُ مَالِكُهُ وَخَالِقُهُ؛ فَلَا يَطْمَعُ فِي اسْتِلَابِ غَيْرِهِ حَقَّهُ»[٢].

الجانب الرابع: أنَّ الإعلان عن إقامة حدِّ السرقة وإشاعته بالإعلان الفعلي أو القولي سواء قبل القطع أو بعده هو مقصد عظيم لنوع من أنواع الاتعاظ والاعتبار التي أمرت الشريعة بتفعيله، قال السمرقندي(ت٣٧٣هـ) في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور:٢] قال: «يعني ليحضر عند إقامة الحدِّ طائفة من المؤمنين وفي حضور الطائفة ثلاث فوائد:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب توبة السارق، ومسلم (٤٤٢٨)، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَنْ الشفاعة فِي الحدود.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٧٣).

أولها: أنهم يعتبرون بذلك ويبلغ الشاهد الغائب، والثانية: أن الإمام إذا احتاج إلى الإعانة أعانوه، والثالثة: لكي يستحي المضروب فيكون زجرا له من العود إلى مثل ذلك الفعل»[1].

(١) بحر العلوم (٢/ ٤٩٥).

المطلب الثاني: مقاصد شخصية:

السارق إنسان مريض وشخصية تحتاج لعلاج، فلذلك جاءت الشريعة بمقاصد كبيرة متعلقة بشخصه، ونوعت هذا المقاصد، وبينت نفعه في العاجل والآجل، ومن جملة هذه المقاصد:

المقصد الأول: تطهير السارق، فقطع يده في الدنيا مطهرة له، وتكفير خطيئة خاصة إذا اتصلت بها التوبة، قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) عند كلامه عن المصلحة العظيمة التي يحصل عليها من أُقيم عليه الحدُّ وقد تاب، قال-رحمه الله-: «تطهير الجاني وتكفير خطيئته إن كان له عند الله خير أو عقوبة والانتقام منه إن لم يكن كذلك وقد يكون زيادة في ثوابه ورفعة في درجاته ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس والأهل والمال فإنها تارة تكون كفارة وطهورا وتارة تكون زيادة في الثواب وعلوا في الدرجات وتارة تكون عقابا وانتقاما»[(١)].

المقصد الثاني: تأديب السارق، وردعه عن الاستمرار في السرقات أو العودة إليها؛ ليرجع إلى الحياة الطبيعة، ويكون فردا صالحا وعضوا نافعا، وقد بيّن الله -سبحانه وتعالى- في آية السرقة أشدَّ أنواع الزواجر للسارق قوله تعالى: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة:٣٨]، «يُقَالُ: نَكَّلْتُ بِهِ إِذَا فَعَلْتُ بِهِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَنْكُلَ بِهِ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ»[(٢)]، وليس هذا الفعل انتقاما وإنما استصلاحا ورحمة بالسارق، قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) وهو يتحدث عن رحمة الله بإقامة الحدود، قال: «فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ إقَامَةَ الحُدُودِ رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ بِعِبَادِهِ؛ فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إقَامَةِ الحَدِّ؛ لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيُعَطِّلُهُ. وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةَ الخَلْقِ بِكَفِّ النَّاسِ عَنْ المُنْكَرَاتِ؛

---

(١) الصارم المسلول (ص٤٢٥).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٧٤).

لِإِشْفَاءِ غَيْظِهِ وَإِرَادَةِ الْعُلُوِّ عَلَى الخَلْقِ؛ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ - كَمَا تُشِيرُ بِهِ الْأُمُّ رِقَّةً وَرَأْفَةً - لَفَسَدَ الْوَلَدُ وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةً بِهِ وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ؛ مَعَ أَنَّهُ يَوَدُّ وَيُؤْثِرُ أَنْ لَا يحُوجَهُ إلَى تَأْدِيبٍ وَبِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الَّذِي يَسْقِي المُرِيضَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَبِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْعُضْوِ المُتَآكِلِ وَالحُجْمِ وَقَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفِصَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»[1] .

المقصد الثالث: إلام السارق، وذلك أنَّ السرقة لها لذة ومتعة فقابلتها الشريعة بضدها، ولأجل ذلك رتب الله -سبحانه وتعالى- عليها الجزاء كما في آية السرقة: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [سورة المائدة:٣٨]. فعلّل -سبحانه وتعالى- قطع يده بما عمله وبما كسبه، وجعل هذا القطع عقوبة له، ومن لازم القطع الألم والجرح الذي يصيبه السارق، ويشمل ذلك الألم النفسي الذي يستمر معه، حتى إذا ذاق الألم رجع إلى الله وتذكر الأخرة وما فيها من عقوبة وما أعده الله للعاصين.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٠).

المبحث الثالث
استعمال البنج في قطع يد السارق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
البحث الفقهي في اختلاف العلماء في استعمال البنج في قطع يد السارق:

هذا المسألة تعتبر من المسائل النازلة والمستجدة في هذا العصر نظرا للتطور الطبي بعامة والمجال الجراحي بخاصة، ولهذا لم يتكلم العلماء المتقدمون عن هذه المسألة، وقد وقع الخلاف عند المعاصرين في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: جواز استخدام البنج في قطع يد السارق، وصدر به قرار من مجلس القضاء الأعلى[١]، وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]، ونُسب هذا القول إلى هيئة كبار العلماء[٣] .

---

(١) القرار رقم ١٤٥/ ٥/ ٢٠ بتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ

(٢) الشرح الممتع (١٤/ ٧٧).

(٣) نسبه إليهم صاحب كتاب: نوازل السرقة وأحكامها الفقهية (٥٣٣)، وأحال في الهامش إلى الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ولقد رجعت للكتاب المشار إليه، ولم أرَ هذا صرحا في قوله، وإنما قال:" وبناء عليه ورد خطاب سماحة المفتي العام للملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارات البحوث العلمية والإفتاء رقم ٤٩٤٩/ ٢ في ٣٠/ ١٠/ ١٤١٩هـ المتضمن أن مجلس هيئة كبار العلماء درس فيه قراره رقم ١٩١ في ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ بجواز استعمال المخدر (البنج) عند القصاص فيما دون النفس إذا وافق صاحب الحق وهو (المجني عليه "(١/ ١٩٣) مع أن هذا المنسوب لهيئة كبار العلماء يخالف ما قاله أصحاب كتاب الفقه الميسر وهم: المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، حيث قالوا عند الترجيح على المسألة:" نرى عدم جواز ذلك ... وقد صدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بالأكثرية"(١٣/ ٦٩)، وقد حاوت جاهدا للوصول لهذا القرار فلم أظهر بشيء حتى الآن، وإن كانا يقصدان القرار السابق فلا يظهر فيه جواز استعمال البنج في قطع يد السارق، والله أعلم.

واستدلوا بأدلة:

- دليل القرآن:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٨]، وفي حد القطع في الحرابة يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[سورة المائدة:٣٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نص على القطع فقط، وهذا يتحقق حتى مع التخدير، بل تحققه في حال التخدير أضبط وأدق؛ حيث يكون المحدود في حالة من الهدوء مما يمكن منفذ الحد من قطع المقصود كما ينبغي شرعاً دون حيف أو تقصير[(١)].

ويناقش بأنه لا يكون القطع إلا بالإيلام فلا حاجة للتنصيص عليه.

- دليل المعقول:

١- إن المقصود من حدِّ القطع هو الإتلاف وليس الإيلام، ولذا شرع حسم اليد المقطوعة. بخلاف غيره من الحدود الذي يقصد الإيلام منه كحد الجلد ورجم الزاني المحصن[(٢)].

ويناقش: بأن من المقاصد كذلك الإيلام، وقد يقال بإمكان استعمال النبات المخدر المعروف عند العرب في زمانه ﷺ لتخفيف الألم فلما تُرك ذلك مع إمكانه

---

(١) ينظر: الفقه الميسر (١٣/ ٦٨- ٦٩) حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة (ص ١٢-١٤) د. محمد بن عبدالله المحيميد.

(٢) الشرح الممتع (١٤/ ٧٧).

عُلم أن تركه وإبقاء الألم مقصود للشارع.

٢- -ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز تناول البنج للضرورة، كقطع عضو[١] أو إجراء عملية جراحية في الوقت الحاضر ونحو ذلك تسهيلاً لإجراء تلك العمليات وتخفيفاً للألم على المريض، واستيفاء عقوبة القطع يشبه العمليات الجراحية[٢].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أنَّ المقصود من قطع يد السارق هو الإيلام، بخلاف استعمال البنج للعمليات، ولأنَّ البنج للمريض حق شخصي فلو أراد أن يجرى العملية بدون بنج لما أُلزم بذلك.

ويمكن أن يستدل لهم بأن: البنج سيكون مؤقتا بوقت قصير؛ إذ إن البنج لا يعتبر علاجا وإنما يوقف الألم لمدة قليلة وبعده قد يتألم السارق ألما يقارب الشهر؛ فحينئذ لا يفوت مقصد الإيلام باستعمال البنج فلا يكون في استعماله بأس.

ويناقش: بأنه لو سُلّم بأن الإيلام مقصد للشارع فلا يجوز استعمال ما يؤدي إلى تخفيفه؛ لأنه مخالفة لبعض مقصود الشارع.

القول الثاني: لا يجوز استخدام البنج في استيفاء حد السرقة. قال به عدد من أهل العلم والباحثين[٣]

---

(١) شرح خليل للخرشي (١ / ٣٧٣)، وإعانة الطالبين (٤ / ١٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٩٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤ / ٢١٤).

(٢) هذا ما قضى به مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية فقد جاء في قراره رقم ١٤٥/ ٥/ ٢٠ في ٧/ ٦/ ١٤٠٦ هـ كما نص عليه تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٣٨٩٨ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٠هـ

(٣) قال به مؤلفو كتاب الفقه الميسر (الشيخ عبدالله الطيار وعبدالله المطلق ومحمد الموسى) ١٣/ ٦٩، وقال به عبدالله بن صالح الحديثي في كتابه: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص ٢٥، و د.خليفة الزرير في كتابه: مكافحة جريمة السرقة في الاسلام ص ٢٠٢، وعبدالفتاح أبو العينين في كتابه: عقوبة السارق في الفقه الاسلامي (ص ٢٨٩).

منهم العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان[١]، ونُسب هذا القول إلى أكثر هيئة كبار العلماء[٢].

واستدلوا بأدلة:

- دليل القرآن:

الآيات الواردة التي ذكر فيها النكال والعذاب كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور:٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [سورة النور:٨].

وجه الدلالة: الآيات دالة على قصد العذاب والإيلام للمحدود، وأنه من العقوبة في الحدِّ، وفي السرقة ذكر أن القطع نكال بالمحدود، والتخدير يفوت هذا الإيلام والنكال[٣].

- دليل المعقول:

- أن الإيلام مقصود بذاته فلو أقيم حد بلا إيلام لأدى ذلك إلى التهاون بالحدود الشرعية، ولجرأ أهل الفساد على ارتكاب الموبقات[٤].

نجد أن الحدود الأخرى فيها قصد الإيلام، فأمر الشارع بعدم أخذ الرأفة في إقامة

---

(١) ينظر: موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية (http://www.alfawzan.af.org.sa).

(٢) سبق بيانه.

(٣) ينظر: نوازل السرقة د.فهد بن بادي المرشدي (ص ٢٩٦)، وحكم التخدير حال استيفاء الحد للباحثة: هيلة بنت عبد الرحمن اليابس.

(٤) ينظر: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي (ص ٢٨٩).

الحد- كما في حد الزنا- ومعلوم أن التخدير هو من أخذ الرأفة بالمحدود، وفي المحدود بالزنا أمر الشارع بتصويب الحجارة على بدنه ليذوق الألم على جرمه[١]، وتجريد الثياب الغليظة من المحدود في شرب الخمر لأنها تخفف الألم[٢]، ولا يجلد بسوط خَلِق؛ لأن الخلق لا يؤلم [٣]، وقد ذكر أهل العلم أن أشد الحدود في الجلد الزنا ثم القذف ثم المسكر، ومع التخدير لا يحصل هذا التفاوت الذي ذكره أهل العلم؛ وأن حد شرب المسكر لا يقام على السكران حتى يفيق ليذوق مس العذاب[٤].

أن الأصل في المقاصد أن تكون للعموم، فكون اعتبار بعض المقصد، وهو القطع فقد دون الإلام نوع من التخصيص من غير دليل.

ولو كان الإلام غير مقصود فليس لحضور الطائفة فائدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور:٢].

الترجيح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- القول الثاني؛ وذلك لقوة أدلتهم، وللاعتماد على الأصل بالعمل بعموم المقصد، وما لقوة أثر الإلام، ومع الاحتياط الموافق بمقصد الإلام.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف يرجع - والله العلم - إلى المقصود من إقامة الحد؟ هل هو القطع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٩) مغني المحتاج (٥/ ٤٥٧) كشاف القناع (٦/ ٩٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٩/ ٧٣) المدونة (٦/ ٢٤٣) مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢) كشاف القناع (٦/ ٨٠).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٤٥٥) مواهب الجليل (٨/ ٤٨٥) المغني (١٢/ ٥١٠).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٦٠٩) مغني المحتاج (٥/ ٥٢١) المغني (١٢/ ٥٠٥).

وحده دون الإيلام أم أن الإيلام مقصود كذلك؟

فمن قال إن المقصود القطع وحده أباح استعمال البنج، ومن قال بأن الإيلام مقصود لم يبح استعمال البنج، والله اعلم.

المطلب الثاني:
أثر مقاصد الشرعية الجزئية في استعمال البنج في قطع يد السارق:

سبق وذكرنا الخلاف في هذه النازلة، ورأينا كيف كان لمقصد الإلام سواء الحسي أو المعنوي كبير فائدة في الترجيح بين الأقوال، مما يبين لنا عظم أثر المقاصد الجزئية في توجيه الاجتهاد في النوازل، وأنَّ حاجة الفقيه إلى إدراكها أمر ضروري، ولذلك قال ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ) في بيان أهمية المقاصد في النوازل: «إنَّ تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح[1]، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً أو رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه من أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة البينة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح

---

(١) يقصد ابن عاشور رحمه الله من الإلغاء النسخ أو الترجيح وبالتنقيح نحو التخصيص والتقييد، ينظر: هامش مقاصد الشريعة (٣/ ٤٠).

للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمي هذا النوع بالتعبدي.

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها.

أما النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا»[1].

(١) مقاصد الشريعة (٣/ ٤٠-٤١).

الخاتمة والتوصيات

البنج لفظ معرب، وأن المستعمل في المجال الطبي هو المخدر.

أن المخدر أنواع، ولكل نوع طريقة وتأثير.

أن للتكيفي الطبي دور في حكم المسألة الشرعي المتعلقة بالطب.

أن الخلاف في استعمال البنج في قطع يد السارق مبني على مقصد الإلام.

وبعد البحث يوصى بعدة أمور:

١- أهمية معرفة المقاصد الجزئية للأحكام الفقهية؛ لما ينبي عليها من أحكام لنوازل مستجدة.

٢- ربط النوازل بمقاصد الشريعة.

٣- الحث على ترجمة بعض المصطلحات الطبية التي يحتاجها العلماء في دراستهم.

٤- دعوة لوضع مؤسسات تشريعية ورقابية مشتركة بين أهل العلم والأطباء، ووضع ضوابط لمنع المتلاعبين والدخلاء من الإساءة لمهنة الطب.

مصادر البحث

١- **القرآن الكريم**.

٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٣- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء:١

٤- إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد للباحسين- التدمرية ١٤٣٨هـ

٥- أساس البلاغة للزمخشري- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان١٤١٩ هـ

٦- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧- أصول السرخسي، أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) الدمياطي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩- إعلام الموقعين لابن القيم- ابن الجوزي ١٤٢٣هـ

١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة، بيروت.

١١- بحر العلوم للسمرقندي- دار الفكر بيروت.

١٢- بدائع الصنائع للكاساني الحنفي دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ

١٣- تبيين الحقائق فخر الدين الزيلعي الحنفي المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

١٤- التداوي بالمحرمات، د. محمد علي البار، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥- التداوي في استيفاء العقوبات البدنية عبدالله بن صالح الحديثي الناشر دار المسلم.

١٦- التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٧- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد رضا الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٨- تفسير القرطبي دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ.

١٩- التلخيص الحبير لابن حجر دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٠- تهذيب اللغة: للأزهري -دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٠٠١م

٢١- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- محمد أبو زهرة-دار الفكر

٢٢- حاشية البجيرمي على الخطيب للبُجَيْرَمِيّ نشر:دار الفكر.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الؤلف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر- بيروت، عدد الأجزاء ٤.

٢٤- حكم التخدير في حال استيفاء الحد، للدكتورة هيلة اليابس بحث محكم منشور في مجلة العدل العدد ٥٥ عام ١٤٣٣هـ.

٢٥- حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة د. محمد بن عبدالله المحيميد منشور في موقع الشيخ.

٢٦- الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» الناشر: دار الفكر-بيروت.

٢٧- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٨- الروض النضير للمتولي تحقيق خالد أبو الجود الناشر دار الصحابة ط١ ١٤٢٧هـ.

٢٩- سنن ابن ماجه الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠- سنن الترمذي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣١- سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٢- السنن الصغير للبيهقي المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان.

٣٣- سنن النسائي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٣٤- شرح الأشموني على الألفية: علي الأُشْمُوني - دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- عدد الأجزاء: ٤

٣٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين دار النشر: دار ابن الجوزي ط١.

٣٦- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

٣٧- شفاء العليل لابن القيم- دار المعرفة- لبنان

٣٨- الصارم المسلول لابن تيمية-الناشر: الحرس الوطني

٣٩- غريب الحديث لابن سلام الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٤٠- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٤١- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة عدد الأجزاء: ١٠

٤٢- الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، جـ ٧ و ١١ - ١٣. باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٣

٤٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٤- كتابه عقوبة السارق في الفقه الاسلامي ٢٨٩عبد الفتاح أبو العينيين.

٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال دار الفكر.

٤٦- المبسوط للسرخسي دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -

٤٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٤٨- مجموع فتاوى ابن تيمية - الإصدار الثاني دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٩- المدونة للإمام مالك الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٠- المراسيل لابي داود المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٨هـ.

٥١- المستدرك على الصحيحين للحاكم تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٢- المستصفى من علم الأصول للغزالي دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٥٤- معجم المصطلحات الطبية، د. محمد عبد اللطيف إبراهيم، طباعة ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.

٥٥- المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٥٦- معجم كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي/ ت ١٧٥، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية السورية، دار الرشيد، ١٩٨٢م.

٥٧- مقاييس اللغة. لابن فارس ت:عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨- معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت).

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء ٤.

٦٠- المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦١- مقاصد الشريعة لابن عاشور- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ

٦٢- مقاصد الشريعة: علال الفاسي- النفائس-الأردن ٢٠٠١م

٦٣- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد اليوبي، دار الهجرة، ط الثانية ١٤٢٣هـ.

٦٤- مكافحة جريمة السرقة في الاسلام خليفة البراهيم الزرير مكتبة المعارف ١٤٠٠هـ.

٦٥- الموافقات للشاطبي- دار ابن عفان ١٤١٧هـ

٦٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٧- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٦٩- نصب الراية للزيلعي المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٨هـ.

٧٠- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الرابعة ١٤١٦هـ.

٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٧٢- نوازل السرقة وأحكامها الفقهية، للباحث: فهد المرشدي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وكانت عام ١٤٢٦هـ دار كنوز اشبيليا.

٧٣- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية، للباحث: سعد الجلعود، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ١٤٢٥هـ.

٧٤- نور العيون وجامع الفنون، صلاح الدين بن يوسف الكحال الحموي/ ت حوالي ٦٩٦، تحقيق: د. محمد ظافر الوقائي، راجعه: د. محمد رواس قلعجي، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ.

المواقع:

أول موقع عربي موجه للمرضى في اختصاص الجراحة العامة

(http://www.doctor-firas.com)

موقع الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان على الشبكة العنكبوتية

(http://www.alfawzan.af.org.sa).

مركز جراحات التجميل واليد والجراحات الميكروسكوبية

https://www.facebook.com/handbodyclinic

موقع المركز السعودي لزراعة الأعضاء

http://www.scot.gov.sa/

References:

• **alquran alkarim.**

• alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abu alhasan, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 mu, eadad al'ajza'i: 19.

• 'ahkam aljirahat altibiyat walathar almutaratibat ealayha, muhamad bin muhamad almukhtar alshanqiti, maktabat alsahabati, jidat, altabeatu: althaaniatu, 1415 hi - 1994 mu, eadad al'ajza'i:1

• 'iirshad alqasid 'iilaa maerifat almaqasid lilbahsina- altadamuriat 1438hi

• 'asas albalaghat lilzumakhshari- dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan1419 hu

• 'asnaa almatalib fi 'ahadith mukhtalifat almaratibi, muhamad bin muhamad darwish, almuhaqaqi: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• 'usul alsarukhisi, 'abaa bikr muhamad bin ahmad bin abaa sahl alsarakhsaa, dar alkitaab aleilmiat bayrut lubnan, altabeat alawlaa 1414 ha- 1993 mi.

• 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan (hu hashiat ealaa fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyni), 'abu bakr (almashhur bialbikri) aldimyatii alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawriei, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

• 'iielam almuqiein liabn alqiami- abn aljawzii 1423hi

• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal lilhajawi almuhaqiqa: eabd allatif muhamad musaa alsabaki dar almaerifati, bayrut.

• bahr aleulum lilsamirqandi- dar alfikr bayrut.

• badayie alsanayie lilkasanii alhanafii dar alkutub aleilmiat altabeatu: althaaniatu, 1406hi

• tabiin alhaqayiq fakhr aldiyn alziyleii alhanafii almutbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati.

• altadawi bialmuharamati, du. muhamad ealiin albari, dar almanarat lilnashr waltawziei, jidat, ta1, 1416h.
• altadawi fi astifa' aleuqubat albadaniat eabdalllh bin salih alhadithi alnaashir dar almuslimi.
• altaerifat alfiqhiatu, muhamad eamim albarikati, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1424hi - 2003m
• tafsir alquran alhakim (tafsir almanar) muhamad rashid rida alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi.
• tafsir alqurtubii dar ahya' alturath alearabii bayrut - lubnan 1405 hu.
• altalkhis alhabir liabn hajar dar alkutub aleilmiat altabeati: altabeat al'uwlaa 1419hi. 1989m.
• tahadhib allughati: lil'azharii -dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut 2001m
• aljarimat waleuqubat fi alfiqh al'iislamii- muhamad 'abu zahrata- dar alfikr
• hashiat albijiarmi ealaa alkhatib llbujayrami nashru:dar alfikri.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, alwalaf: muhamad earafah aldisuqi, tahqiq muhamad ealish, alnaashir dar alfikri- bayrut, eadad al'ajza' 4.
• hukum altakhdir fi hal aistifa' alhad, lildukturat hilat alyabis bahath muhkam manshur fi majalat aleadl aleadad 55 eam 1433h.
• hukum altakhdir liaitiqa' 'alam aleuqubat du. muhamad bin eabdallah almuhaymid manshur fi mawqie alshaykhi.
• aldr almukhtar lilhisfiki sharh tanwir al'absar liltamirtashi>> alnaashir: dar alfikir-birut.
• rad almuhtar ealaa alduri almukhtar liabn eabidin dar alfikiri-birut altabeata: althaaniati, 1412h.
• alrawd alnadir lilmutawaliy tahqiq khalid 'abu aljud alnaashir dar alsahabat ta1 1427h.
• sunan aibn majah alnaashir: dar alfikr - bayrut tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.
• sunan altirmidhii alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrun.

• sunan aldaariqatani, haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati.
• alsunan alsaghir lilbayhaqi almuhaqiq: eabd almueti 'amin qaleaji dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiat bakistan.
• sunan alnisayiyu alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halab tahqiqi: eabdalfataah 'abu ghuda.
• sharah al'ashmuni ealaa al'alfiati: ealii al'ushmuny - dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan, altabeata: al'uwlaa 1419h- eadad al'ajza'i: 4
• alsharh almumtae ealaa zad almustaqnie liabn euthaymin dar alnashra: dar abn aljawzi ta1.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allah alkharshii (almutawafaa: 1101hi), dar alfikr liltibaeat - bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 8.
• shafa' alealil liabn alqimi- dar almaerifati- lubnan
• alsaarim almaslul liabn taymiati-alnaashir: alharas alwatanii
• gharib alhadith liabn salam alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut altabeat al'uwlaa, 1396h.
• fatawaa allajnat aldaayimat - almajmueat al'uwlaa jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwysh eadad al'ajza'i: 26 juz'a, riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta'i.
• alfiqh al'islamy wadllatuhu, 'a.d. wahbat alzzuhayli alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeatu: alrrabet almnqqaht eadad al'ajza'i: 10
• alfiqh almyassar, 'a. da. eabd allah bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allah bin mhmmd almutlaq, du. mhmmad bin 'iibrahim almwsaa, madar alwatn llnnashr, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa 1432/ 2011, ji 7 w 11 - 13. baqi al'ajza'i: althaaniati, 1433 hi - 2012 mu, eadad al'ajza'i: 13
• alqamus almuhiti, majd aldiyn 'abu tahir alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi), tahqiqu: alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaminati, 1426 hi - 2005 ma.

• ktabuh euqubat alsaariq fi alfiqh alaslamii 289eabd alfataah 'abu aleiniiyn.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae lilbahuti tahqiqu: hilal musilihi, mustafaa hilal dar alfikri.
• almabsut lilsarukhsii dar almaerifat - bayrut tarikh alnashr: 1414h
• majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidat tasdur ean munazamat almutamar alaslamii bijidatin.
• majmue fatawaa abn taymiat - al'iisdar althaani dirasatan watahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bn qasima, majmae almalik fihd litibaeat - 1416h/1995m.
• almudawanat lil'iimam malik alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m
• almarasil labi dawud almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut 1408h.
• alimustadrak ealaa alsahihayn lilhakim tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• almustasfaa min eilm al'usul lilghazalii dirasat watahqiqu: muhamad bin sulayman al'ashqar alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmi, almaktabat aleilmiat - bayrut.
• muejam almustalahat altibiyati, du. muhamad eabd allatif 'iibrahim, tibaeat wanashr jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 1411h.
• almuejam alwasit talifu: 'iibrahim mustafaa – 'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajaar dar alnashri: dar aldaewat tahqiqu: majmae allughat alearabiati.
• muejam kitab aleayni, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad alfarahidi/ t 175, tahqiqu: du. mahdi almakhzumi, du. 'iibrahim alsaamaraayiy, manshurat wizarat althaqafat wal'iielami, aljumhuriat alsuwriatu, dar alrashid, 1982m.
• maqayis allughati. liabn faris ta:eabd alsalam muhamad harun. alnaashir: dar alfikr altabeati: 1399hi - 1979m.

• maerifat alsunan waliathar, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, altabeatu: al'uwlaa, 1412hi - 1991mu, eadad al'ajza'i: 15, alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistanu), dar qatiba (dimashq - birut).
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, muhamad alkhatib alshirbini, dar alfikri, bayrut, eadad al'ajza' 4.
• almughaniy liabn qudamat maktabat alqahirat eadad al'ajza'i: 10tarikh alnashri: 1388hi - 1968m.
• maqasid alsharieat liabn eashur- wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatar 1425hi
• maqasid alsharieati: ealal alfasi- alnafayis-al'urdunu 2001m
• maqasid alsharieat waealaqatuha bial'adilat alshareiati, du. muhamad alyubi, dar alhijrati, t althaaniat 1423h.
• mukafahat jarimat alsariqat fi alaslam khalifat albarahim alzirir maktabat almaearif 1400h.
• almuafaqat lilshaatibii- dar abn eafaan 1417hi
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, shams aldiyn 'abu eabd allah, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi), dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m.
• almawsueat aljinayiyat al'iislamiat almuqarinat bial'anzimat almaemul biha fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, sueud bin eabd aleali albarudi aleutaybii altabeat althaaniat 1427h.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiat sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti.
• nusb alraayat lilziyleii almuhaqaqa: muhamad eawaamat alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut, 1418h.
• nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii, du. 'ahmad alraysuni, almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii, t alraabieat 1416h.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar liabn al'uthir alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399hi tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi.

• nawazil alsariqat wa'ahkamuha alfiqhiatu, lilbahithi: fahd almurshidi, risalat dukturah biqism alfiqh almuqaran bialmaehad aleali lilqada'i, wakanat eam 1426ha dar kunuz ashbilya.
• alnawazil alfiqhiat fi aljinayat walhudud watatbiqatiha alqadayiyati, lilbahithi: saed aljileud, bahath takmiliun linil darajat almajistir biqism alfiqh almuqaran bialmaehad aleali lilqada' 1425h.
• nur aleuyun wajamie alfunun, salah aldiyn bin yusif alkahaal alhamwy/ t hawalay 696, tahqiqu: du. muhamad zafir alwiqayiy, rajaeah: du. muhamad rawaas qaleiji, nashir markaz almalik faysal lilbuhuth waldirasat al'iislamiati, ta1, 1407h.

• almawaqie:

• 'awal mawqie earabiin muajah lilmardaa fi aikhtisas aljirahat aleama
(http://www.doctor-firas.com)
• mawqie alshaykh alduktur salih bin fawzan alfawazan ealaa alshabakat aleankabutia
(http://www.alfawzan.af.org.sa).
• markaz jirahat altajmil walyad waljirahat almikruskubia
https://www.facebook.com/handbodyclinic
• mawqie almarkaz alsueudii liziraeat al'aeda'
http://www.scot.gov.sa/

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢١٤١
أهمية البحث: ٢١٤١
أسباب الاختيار: ٢١٤٢
الدراسات السابقة: ٢١٤٢
خطة البحث: ٢١٤٣
منهج البحث: ٢١٤٤
المبحث الأول التعريف بأهم مفردات العنوان ٢١٤٦
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا: ٢١٤٦
المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الجزئية لغة واصطلاحًا: ٢١٤٩
المطلب الثالث: تعريف القطع لغة واصطلاحا: ٢١٥١
المطلب الرابع: تعريف السارق لغة واصطلاحا: ٢١٥٢
المطلب الخامس: تعريف البنج لغة واصطلاحا: ٢١٥٣
المبحث الثاني المقاصد الشرعية الجزئية في عقوبة قطع يد السارق ٢١٥٦
المطلب الأول: مقاصد اجتماعية: ٢١٥٦
المطلب الثاني: مقاصد شخصية: ٢١٥٩
المبحث الثالث استعمال البنج في قطع يد السارق ٢١٦١
المطلب الأول: البحث الفقهي في اختلاف العلماء في استعمال البنج في قطع يد السارق: ٢١٦١
المطلب الثاني: أثر مقاصد الشرعية الجزئية في استعمال البنج في قطع يد السارق: ٢١٦٧
الخاتمة والتوصيات ٢١٦٩
مصادر البحث ٢١٧٠
REFERENCES: ٢١٧٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢١٨٤